Document: EB 2009/96/INF.4
Date: 24 April 2009
Distribution: Public
Original: English

A

IFAD

تمكين السكان الريفيين الفقراء
من التغلب على الفقر

التقدم المحرز في تنفيذ الصندوق للاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات

المجلس التنفيذي – الدورة السادسة والتسعون

روما، 29–30 أبريل/نيسان 2009

للعلم

مذكرة إلى السادة المدراء التنفيذيين

هذه الوثيقة معروضة على المجلس التنفيذي للعلم.

وبغية الاستفادة على النحو الأمثل من الوقت المتاح لدورات المجلس التنفيذي، يرجى من السادة المدراء التنفيذيين التوجه بأسئلتهم المتعلقة بالجوانب التقنية الخاصة بهذه الوثيقة قبل انعقاد الدورة إلى:

Xenia von Lilien

موظف الارتباط والمعلومات العامة، مكتب الارتباط التابع للصندوق الدولي للتنمية الزراعية، نيويورك

رقم الهاتف: 0546 963 212 1+

البريد الإلكتروني: ifad@un.org

أما بالنسبة للاستفسارات المتعلقة بإرسال وثائق هذه الدورة فيرجى توجيهها إلى:

Deirdre McGrenra

الموظفة المسؤولة عن شؤون الهيئات الرئاسية

رقم الهاتف: 2374 5459 06 39+

البريد الإلكتروني: d.mcgrenra@ifad.org

التقدم المحرز في تنفيذ الصندوق للاستعراض الشامل للسياسات الذي يجرى كل ثلاث سنوات

أولاً – المقدمة

1- تدعو الاتفاقية المبرمة بين الأمم المتحدة والصندوق بتاريخ 15 ديسمبر/كانون الأول 1977، استناداً إلى المادة السادسة 2 الفقرتين (أ) و(ب) المعنيتين بتبادل المعلومات والوثائق، الصندوق إلى رفع التقارير إلى الأمم المتحدة بشكل منتظم حول أنشطته وتزويدها بأية تقارير أو دراسات أو معلومات خاصة عند الطلب.

2- تم تبني قرار الجمعية العامة رقم 208/62، المعني بتأسيس الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجرى كل ثلاث سنوات للأنشطة التشغيلية الإنمائية لمنظومة الأمم المتحدة، بالإجماع في 19 ديسمبر/كانون الأول عام 2007. وتمت دعوة الهيئات الرئاسية للصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة لاتخاذ الخطوات الملائمة لتنفيذ القرار بشكل كامل. وطُلب أيضاً من رؤساء منظمات الأمم المتحدة تقديم تقرير مرحلي سنوي إلى هيئاتهم الرئاسية حول التنفيذ. وأكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي على هذه الدعوة في قراره رقم 2/2008 بتاريخ 18 يوليو/تموز 2008 الذي قدم أيضاً إرشادا إضافياً فيما يتعلق بمحتوى التقرير السنوي مؤكدا على ضرورة احتوائه على المعلومات المتعلقة بما يلي: (1) الإجراءات المتخذة والمخططة لتنفيذ القرار 208/62، (2) الإجراءات المقترحة لتقوية مشاركة المنظمة في الدعم المالي والتقني والتنظيمي لنظام المنسق المقيم، (3) التقدم المحرز فيما يتعلق بالتبسيط والمواءمة.

3- وقد أعطت الجمعية العامة بعض التوجهات الإضافية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي تتعلق بالأنشطة التشغيلية الإنمائية في قرارها 232/63 بتاريخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2008، حيث قررت الجمعية العامة تغيير الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجرى كل ثلاث سنوات إلى استعراض شامل للسياسات يجري كل أربع سنوات، على أن يكون تاريخ الاستعراض التالي عام 2012. وتم تشجيع الوكالات المتخصصة على إجراء بعض التغييرات المطلوبة بحيث تتسق دورات التخطيط الخاصة بها مع الاستعراض الشامل للسياسات الذي يجرى كل أربع سنوات، وإبلاغ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتغييرات التي أدخلتها على دوراتها التخطيطية. وسيقوم الصندوق باستعراض مضامين القرار 232/63 في مرحلة لاحقة.

4- تستند الوثيقة الحالية وتضيف إلى وثيقة المجلس التنفيذي EB 2008/93/INF.8 المعنية بالتقدم المحرز في تنفيذ الصندوق للاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات لعام 2007. وتوفر الوثيقة المعلومات الأساسية الإضافية التي تلقي الضوء على المجالات التي أحرز الصندوق فيها تقدماً ملحوظاً لتنفيذ القرار 208/62، مع إيلاء اهتمام خاص للدعم المقدم من الصندوق لنظام المنسق المقيم، والتقدم المحرز في مجال التبسيط والمواءمة.

ثانياً – الخلفية

5- تبنت الجمعية العامة القرار 208/62 المتعلق بالاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات باعتباره إطاراً سياساتياً واسعاً للتعاون التنموي وأنماط التنفيذ في منظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري. وتعد الملكية القطرية والقيادة الوطنية للعملية الإنمائية المبدأين الموجهين للاستعراض الشامل للسياسات الذي يجري كل ثلاث سنوات، والذي ينص على ضرورة تكامل البرامج العالمية الداعمة والإجراءات والسياسات التي تهدف إلى زيادة الفرص الإنمائية في الدول النامية.

6- إدراكاً للدور الحيوي للنظام الإنمائي للأمم المتحدة في دعم الدول النامية، يركز القرار على ضرورة تقوية هذا النظام من خلال تحسين الكفاءة والفعالية والترابط وأثر الأنشطة التشغيلية الإنمائية. ويلقي الضوء أيضاً على ضرورة إحراز زيادة ملحوظة في الموارد وتوسيع قاعدتها.

ثالثاً– الإجراءات التي اتخذها الصندوق أو المتوقعة لتنفيذ القرار 208/62

7- يحدد القرار 208/62 توجهات سياساتية رئيسية واسعة النطاق لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي في المجالات المتعلقة بتمويل الأنشطة التشغيلية، والتخطيط الاستراتيجي، والإدارة، وتنمية القدرات، وفعالية التنمية، وتحسين عمل الجهاز. ويتزامن ذلك مع العديد من عمليات الإصلاح في الصندوق، لا سيما تلك المرتبطة بتنفيذ خطة عمل الصندوق لتحسين فعاليته الإنمائية، وبشكل خاص السياسات والممارسات المتعلقة بالملكية الوطنية، والإدارة المستندة إلى النتائج، وفعالية المعونة، والمساواة بين الجنسين.

ألف – إدارة وتمويل الأنشطة التشغيلية

8- ركز قرار الجمعية العامة 208/62 على ضرورة تركيز تمويل الأنشطة التشغيلية على مواجهة التحديات الإنمائية طويلة الأمد المستندة إلى استراتيجيات التنمية الوطنية. وتواجه البلدان المنخفضة الدخل، وبشكل خاص البلدان الأقل نمواً، بالإضافة إلى البلدان المتوسطة الدخل تحديات تنموية ملحوظة، وتحتاج إلى استمرار المعونة من جهاز الأمم المتحدة الإنمائي. وأكد القرار أيضاً على أهمية هذا الجهاز في تحسين التخطيط الاستراتيجي، والإدارة المستندة إلى النتائج، والمساءلة، والشفافية باعتبارها مكونات أساسية للإدارة السليمة.

9- قدم الصندوق على الدوام القروض إلى كل من البلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل. وفي عام 2008 قدم الصندوق 490.9 مليون دولار أمريكي لتمويل 23 برنامجاً ومشروعاً في البلدان المنخفضة الدخل التي تعاني من العجز الغذائي. وبالإجمال، تدعم 20 في المائة من قروض الصندوق عمليات في البلدان المتوسطة الدخل. وتعد عملية إقراض البلدان المتوسطة الدخل قوية بشكل خاص في أمريكا اللاتينية والكاريبي، ولكن من المتوقع أن ترتفع حصة الإقراض الكلية للبلدان المتوسطة الدخل مقارنة بمجموع الإقراض في أقاليم أخرى أيضا خلال عقد من الزمن.

10- بدأ الصندوق فعلياً بالتأقلم مع الاحتياجات المتغيرة للبلدان المتوسطة الدخل من خلال ضمان تواؤم شروط الإقراض مع شروط المؤسسات المالية الدولية الأخرى، بما في ذلك تبني سعر الفائدة المعمول به

فيما بين مصارف لندن واعتباره سعر الفائدة المرجعي للقروض بشروط عادية ومتوسطة. واستناداً إلى تقرير عام 2008 للتجديد الثامن لموارد الصندوق، سيدرس الصندوق الإجراءات الأخرى الكفيلة بتقوية تعاونه مع البلدان المتوسطة الدخل بما فيها زيادة كفاءة عملياته، وبناء قدراته لتوفير أنواع البرامج التي تتطلبها هذه البلدان، وزيادة الدعم للتعاون بين دول الجنوب وتقاسم المعرفة، والعمل من أجل مرونة أكبر في شروط الإقراض، وتبسيط عمليات صياغة الاستراتيجيات والمشاريع القطرية في البلدان المتوسطة الدخل.

11- يمثل التنفيذ المتدرج لكل من نظام الإدارة بغرض تحقيق النتائج الإنمائية في الصندوق ونموذج العمل الجديد فيه خطوات هامة نحو تحقيق الإجراءات التي ينادي بها القرار 208/62 من أجل تحسين إدارة الأنشطة التشغيلية. وذكر التقرير السنوي لنتائج وأثر عمليات الصندوق الذي أعده مكتب التقييم المستقل للصندوق في عام 2008 (EB 2008/95/R.7) ما يلي: "من المعقول استنتاج أن الفعالية الإنمائية في الصندوق تتحسن، ومن الممكن توقع نتائج أقوى في المستقبل عندما يتم تنفيذ الإصلاحات المنصوص عليها في خطة عمل الصندوق لتحسين فعاليته الإنمائية بشكل كامل." (الفقرة رقم 8).

12- يعد تأسيس عملية ضمان الجودة في عام 2008 كخطوة أخيرة في نظام الصندوق تعزيز الجودة في الصندوق عاملاً هاماً في تقوية الفعالية الإنمائية في الصندوق. فبالإضافة إلى ضمان الجودة عند دخول المشروعات الفردية، بدأ النظام يوفر المعلومات الارتجاعية الضرورية لتحسين تصميم البرامج الكلي. وتكثفت الجهود الرامية إلى التوصل إلى مواءمة أفضل بين الموارد البشرية والأهداف والأولويات التنظيمية خلال عام 2008 بتشكيل لجنة الإدارة الاستراتيجية للموارد البشرية برئاسة رئيس الصندوق؛ وبتطوير خطة استراتيجية لقوة العمل؛ ومبادرات جديدة لتدريب الموظفين؛ والموافقة على برنامج طوعي للإنهاء المبكر للخدمة.

13- انعكس التقدم الجاري لتحسين المساءلة المرتبطة بالنتائج الإنمائية في التقرير السنوي الثاني المعني بالفعالية الإنمائية للصندوق (EB 2008/95/R.8/Rev.1). ويعد هذا التقرير الآن الأداة الرئيسية للمساءلة ورفع إدارة الصندوق التقارير إلى هيئتيه الرئاسيتين، بعد احتواء هذا التقرير على التحليل الذي كان يرد سابقا في تقرير أداء الحافظة. ويبلغ التقرير السنوي الثاني المعني بالفعالية الإنمائية للصندوق أيضاً عن التقارير المتعلقة بمبادرات الإصلاح الرئيسية – مثل خطة العمل – ومساهمتها في تحسين النتائج، ويقدم كذلك سرداً شاملاً للأداء استناداً إلى مؤشرات إطار الصندوق لقياس النتائج.

باء المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

14- يؤكد قرار الجمعية العامة 208/62 على أهمية تعميم الاهتمام بالتمايز بين الجنسين والمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ويشجع الهيئات الرئاسية لمنظمات الأمم المتحدة على ضمان إدماج منظور التمايز بين الجنسين في جميع نواحي السياسات والاستراتيجيات والأنشطة التشغيلية. ويدعو القرار أيضاً النظام الإنمائي للأمم المتحدة لتحسين آلياته المؤسسية للمساءلة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين؛ وتقاسم الممارسات الجيدة والأدوات والمنهجيات؛ والاستمرار في بذل الجهود الرامية إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في التعيينات الوظيفية.

15- تمثل أهم إنجاز أحرزه الصندوق في هذا المجال خلال السنة الماضية في تبني إطار لتعميم التمايز بين الجنسين في عمليات الصندوق في يوليو/تموز. ويدمج الإطار منظور التمايز بين الجنسين في عمليات وأنشطة الصندوق. ويحدد المبادئ التوجيهية لتعميم التمايز بين الجنسين في عمليات الصندوق، ويعرّف المظاهر الرئيسية للتصميم والتنفيذ الذي يتميز بالحساسية لقضايا التمايز بين الجنسين في مشاريعه وبرامجه. ويعرّف أيضاً الأهداف التشغيلية الرئيسية من أجل تعميم الاهتمام بالتمايز بين الجنسين في دورة المشروع والبرنامج، بالإضافة إلى تحديد المسؤوليات التنفيذية.

16- تضم الاتفاقيات المبرمة في عام 2008 المتعلقة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق عدداً من الإجراءات من أجل زيادة تقوية أداء الصندوق في مجال تعميم الاهتمام بالتمايز بين الجنسين والمساواة بين الجنسين. وتضم هذه الإجراءات الموارد الأساسية لبناء قدرات القوة العاملة في الصندوق من أجل التوصل إلى تحليل أفضل لأسباب عدم المساواة بين الجنسين ومعالجة هذه القضايا من خلال برامج ومشروعات، وضمان مشاركة أكبر من المختصين في التمايز بين الجنسين أو ممثلي المنظمات النسائية في تصميم برامج الفرص الاستراتيجية القطرية والمشروعات، وتقوية قدرة الصندوق على جمع البيانات المصنفة حسب الجنس على مستوى المشروع ورفع التقارير حول أداء المشروعات فيما يتعلق بقضايا التمايز بين الجنسين من خلال التقرير السنوي المعني بالفعالية الإنمائية للصندوق. ووافق الصندوق أيضاً على استعراض أحدث المؤشرات والمشاورة مع الشركاء الآخرين لتحديد تلك المؤشرات المعنية بتعميم الاهتمام بالتمايز بين الجنسين التي تعد أفضل وأكثر ملاءمة لإدماجها في إطار قياس النتائج لفترة التجديد الثامن لموارد الصندوق.

17- فيما يتعلق بتقاسم الممارسات الجيدة المرتبطة بالتمايز بين الجنسين وتمكين المرأة، تعاون الصندوق مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة والبنك الدولي لإعداد مرجع *التمايز بين الجنسين في الزراعة*. ويعد المرجع تجميعاً رسمياً للممارسات الجيدة والأنشطة الابتكارية من أجل إدماج التمايز بين الجنسين في تصميم المشروعات أو البرامج مما يوفر تفهماً معاصراً لقضايا التمايز بين الجنسين في الزراعة، يتراوح من المياه والأرض والأسواق إلى إدارة الموارد الطبيعية والبنية الأساسية والتسيير. ومنذ نشره في أكتوبر/تشرين الأول عام 2008، روجّت الوكالات الثلاث للمرجع من خلال تنظيم سلسلة من الأحداث لتقاسم المعرفة لجعل النتائج متاحة لجمهور أوسع، ومؤخراً شاركت في رعاية المشاورة الدولية للخبراء حول التمايز بين الجنسين في الزراعة في البنك الدولي. وتعمل الوكالات الثلاث حالياً على صياغة الاقتراحات من أجل تفعيل توصيات المرجع.

18- فيما يتعلق بالتوازن بين الجنسين في التعيينات الوظيفية، عين الصندوق نسبة من النساء أكبر من نسبة الرجال خلال السنوات الخمس الماضية، بحيث ازداد عدد النساء في الفئة المهنية بنسبة 54 في المائة، وازداد عدد الرجال في الفئة نفسها بنسبة 30 في المائة. وبقي التوازن بين الجنسين في فئة الخدمة العامة على ما هو عليه تقريباً. وتمثل النساء في الفئة المهنية حالياً 45 في المائة من المجموع مقارنة بـــ 41 في المائة في عام 2003، وبذلك يحتل الصندوق المرتبة الخامسة بالمقارنة مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى. أما نسبة النساء في الفئات المهنية الأدنى فهي أكبر منها في الفئات المهنية الأعلى؛ وتمثل النساء 25 في المائة من موظفي الدرجة الخامسة من الفئة المهنية.

جيم – الانتقال من الإغاثة إلى التنمية

19- يطلب من جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، عند الاستجابة للبلدان في المرحلة الانتقالية من الإغاثة إلى التنمية، تصميم الدعم استناداً إلى الاحتياجات القطرية المحددة وتطوير النهج الكفيلة بالانتعاش المبكر والمساعدة في استعادة أو تطوير القدرات الوطنية.

20- يعمل الصندوق في 26 دولة تتصف بالهشاشة، وبالتزامات مالية تقدر بحوالي 848 مليون دولار أمريكي من أصل التزامات الصندوق الكلية البالغة 3.7 مليار دولار أمريكي. وتعتبر الموافقة عام 2006 على سياسة الصندوق بشأن تجنب الكوارث والانتعاش منها تقدماً ملحوظاً نحو تنفيذ القرار 208/62. ومن أجل تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان الهشة وفي مرحلة ما بعد النزاع، تنص السياسة على إجراء استعراض لنظام تخصيص الموارد على أساس الأداء في الصندوق من أجل السماح للدول المؤهلة في أوقات الأزمات بالحصول على مخصصات تزيد نسبتها بين 30 إلى 100 في المائة عما هي مؤهلة للحصول عليه بموجب النظام. ويعمل الصندوق في الدول الهشة على التعاون والتنسيق مع الوكالات المعنية بتقديم المعونة الإنسانية من خلال دعم المبادرات التكميلية التي تساعد على ملء الفجوة بين الإغاثة الطارئة واستعادة العملية الإنمائية. وإدراكاً للرابطة بين السياسة والأمن والتنمية، سيعمل الصندوق مع المانحين الآخرين للمساعدة في بناء قدرات الدولة وتقوية المساءلة والقضايا الأخرى المرتبطة بالتسيير.

21- يعمل الصندوق حالياً لتحسين أدائه في الدول الهشة من خلال ما يلي: (1) تطوير نهج مرن لتصميم البرامج والمشروعات، بتركيز قوي على بناء قدرات المؤسسات المجتمعية والحكومية؛ (2) تبسيط أهداف وأنشطة المشروعات لتأخذ بالحسبان القدرات المحدودة للعديد من الدول الهشة على إدارة وتنفيذ المشروعات الإنمائية؛ (3) تقوية شراكاته مع المنظمات الأخرى من خلال المشاركة في التمويل ومواءمة الإجراءات؛ (4) تقوية قدراته التحليلية من أجل تعزيز تصميم وتنفيذ البرامج والمشروعات، وكذلك من خلال توسيع الحضور القطري والإشراف المباشر للصندوق.

دال – الاتساق والفعالية والأهمية

22- يُشدد القرار 208/62 على القدرة الكامنة لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية بحكم كونه إطارا شاملا ومتسقا ومتكاملاً لبرمجة ورصد عمليات منظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري بحيث يمنح المزيد من الفرص للمبادرات المشتركة، والبرمجة المشتركة. ويتم تشجيع منظومة الأمم المتحدة على استخدام مثل هذه الفرص بشكل كامل من أجل تعزيز كفاءة وفعالية المعونة.

23- وفرت مشاركة الصندوق في مبادرة الأمم المتحدة الواحدة عملية في غاية التركيز للمشاركة في إعداد أو استعراض أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية في البلدان التجريبية. يهدف البرنامج التجريبي الذي أُطلق في عام 2007، إلى تحسين فعالية واستجابة العمليات الإنمائية للأمم المتحدة. وكان الصندوق شريكا فعالا في البرنامج في جميع البلدان الثمانية المشاركة (ألبانيا والرأس الأخضر وموزامبيق وباكستان ورواندا وجمهورية تنزانيا المتحدة وأوروغواي وفييت نام) منذ بدايته وما زال يقدم دعمه الكامل له.

24- وفرت مشاركة الصندوق في مبادرة الأمم المتحدة الواحدة، تفاعلا أكبر للصندوق مع مجموعة أوسع من وكالات الأمم المتحدة، ونتيجة لذلك حقق ظهوراً أكبر في البلدان التجريبية. وقد كانت مبادرة الأمم المتحدة الواحدة فعالة بشكل خاص في مجال تيسير قدر أكبر من المشاركة لوكالات الأمم المتحدة التي ليس لها تمثيل قطري، مثل الصندوق، في فريق الأمم المتحدة القطري. وقد أدت هذه العملية في موزامبيق وباكستان إلى توسيع نطاق العمل مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأغذية العالمي. وأدت في ألبانيا إلى مشاركة وكالات الأمم المتحدة في تخطيط مشروع ممول من الصندوق. واستطاع الصندوق في جمهورية تنزانيا المتحدة القيام بدور الرابط بين فريق الأمم المتحدة القطري والمجتمع الأوسع للشركاء الإنمائيين في مجالي البيئة وتغير المناخ.

25- في الوقت ذاته، تميزت العملية بكونها تتطلب الكثير من الوقت والموارد البشرية، غالباً إلى درجة تفوق قدرات الصندوق. مما أدى إلى مقايضات صعبة على حساب أنشطة البرامج الجارية للصندوق. واتخذ موظفو الصندوق في فييت نام الخيار الاستراتيجي بتركيز جهودهم على أنشطة التخطيط، بما في ذلك إعداد التقدير القطري المشترك وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية.

26- ينطوي برنامج تعاون الصندوق في البلدان التجريبية لمبادرة الأمم المتحدة الواحدة على المشاركة في تطوير أو استعراض أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، والمشاورات المكثفة مع أعضاء فريق الأمم المتحدة القطري من أجل تطوير أو استعراض الاستراتيجيات القطرية للصندوق، وإدماج الأنشطة التي يدعمها الصندوق في أطر مبادرة الأمم المتحدة الواحدة، ودراسة العمل المشترك في مجال حوار السياسات والبرمجة. وقد ركزت البرمجة المشتركة بشكل رئيسي على التنمية الاقتصادية مع الشركاء الرئيسيين بما فيهم منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية. وقد أدى التفاعل المتزايد مع وكالات الأمم المتحدة العاملة في الأنشطة ذات الأهمية الخاصة للصندوق والمشاركة في المناقشات الموضوعية الجارية إلى إمكانية توسيع نطاق التعاون البرامجي في المستقبل.

27- في رواندا، يتعاون الصندوق مع برنامج الأغذية العالمي في مشروعين ممولين من الصندوق، بحيث يقدم برنامج الأغذية العالمي الدعم على شكل الغذاء مقابل العمل في إطار أنشطة حماية التربة. وتتم أيضاً رعاية أوجه التآزر بين مشاريع المشروعات الصغيرة والصغرى التي يدعمها الصندوق وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية في مقاطعتين في رواندا وبين الصندوق ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة لدعم تنمية الري. وتتم أيضاً دراسة أوجه التآزر بين الصندوق والمشاريع التي تدعمها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في مجال إضافة القيمة الزراعية والتصنيع الزراعي. وفي موزامبيق يشارك الصندوق في تنفيذ برنامج مشترك مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأغذية العالمي لبناء سلاسل القيمة السلعية والروابط التسويقية لجمعيات المزارعين. ويعد هذا برنامجاً واحداً من أصل أحد عشر برنامجاً مشتركاً يُموّل من خلال صندوق الأمم المتحدة الواحدة في موزامبيق.

رابعاً – الإجراءات المقترحة لتعزيز مشاركة الصندوق في دعم نظام المنسق المقيم مالياً وتقنياً وتنظيمياً

28- يتمثل الهدف من نظام المنسق المقيم في تحسين كفاءة وفعالية الأنشطة التشغيلية على المستوى القطري في محاولة لجمع وكالات الأمم المتحدة المختلفة العاملة في القطر معاً. ويقود المنسقون المقيمون الفرق القطرية التابعة للأمم المتحدة في أكثر من 130 بلد وهم ممثلون رسميون للأمين العام بشأن العمليات الإنمائية. ويؤكد القرار 208/62 أن نظام المنسق المقيم هو ملك لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي بأكمله ويجب أن يكون تشغيله تشاركياً ومتسقا وخاضعاً للمساءلة. ويتم حث جهاز للأمم المتحدة الإنمائي على توفير الدعم المالي والتقني والتنظيمي لنظام المنسق المقيم.

29- يساهم الصندوق في نظام المنسق المقيم من خلال برنامجه للحضور القطري ومن خلال المساعدة في إدماج التنمية الزراعية والريفية في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأغذية العالمي. ويعزز توسع حضور الصندوق القطري فرصته للتنسيق وبناء الشراكات مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى على المستوى القطري ويسهم أيضاً في تقاسم المعرفة، بشكل رئيسي من خلال تبادل المعرفة بين المشروعات، وفي حالات أخرى من خلال تشجيع تبادل المعرفة بين بلدان الجنوب. وفي عام 2008 شمل برنامج الحضور القطري للصندوق 70 مشروعاً في 19 بلداً مما يمثل حوالي 30 في المائة من الحافظة الحالية للصندوق من الناحية العددية و36 في المائة من ناحية القيمة. في سبتمبر/أيلول عام 2008 وقع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والصندوق على إطار اتفاقية للحضور القطري. وتغطي الاتفاقية توريد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي السلع والخدمات إلى المكاتب القطرية للصندوق. وتتم صياغة اتفاقية موازية مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. وبنهاية عام 2008 كان الصندوق قد أبرم تسع اتفاقيات استضافة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واتفاقيتين مع برنامج الأغذية العالمي.

30- على المستوى القطري، يعمل الصندوق أيضاً وبشكل وثيق مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأغذية العالمي لدعم عمل المنسق المقيم وفريق الأمم المتحدة القطري. وتتعاون المنظمات الثلاث التي تتخذ من روما مقراً لها على تشكيل مجموعات مواضيعية للأمن الغذائي على المستوى القطري، وهي تجمع القدرات الإفرادية التقنية لهذه الوكالات وقدرتها على الانتشار بهدف تقوية مساهمتها في مبادرات البرمجة المشتركة. وتعمل هذه المجموعات المواضيعية مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والمؤسسات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني وشركاء التنمية الآخرين. وهي تدعم الجهود الإنمائية القطرية في مجالات الأمن الغذائي والزراعة والتنمية الريفية وتوفر الأساس للعمل المكثف لمنظومة الأمم المتحدة بأكملها بهدف خفض عدد الجياع في العالم إلى النصف بحلول عام 2015.

31- يتضح تفاعل الصندوق مع نظام المنسق المقيم بشكل خاص في البلدان الثمانية التجريبية لبرنامج الأمم المتحدة الواحدة. وكان من الأهمية بمكان بالنسبة للصندوق الاستثمار في نظام المنسق المقيم فهم دور وصفة كل وكالة من وكالات الأمم المتحدة العاملة في البلد. ومع هذا الفهم يستطيع المنسق المقيم تسهيل عمل فريق الأمم المتحدة القطري الشامل مع الأخذ بعين الاعتبار النهج المؤسسية المختلفة، والمصالح، والقيود التي تواجه جميع وكالات الأمم المتحدة.

خامساً – التقدم المحرز فيما يتعلق بالتبسيط والمواءمة

32- طُلب من المجالس التنفيذية والهيئات الرئاسية للصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة إجراء تقدير للتقدم المحرز في مجال التبسيط والمواءمة على المستوى العالمي والإقليمي والقطري، ودُعيت منظمات الأمم المتحدة للاستمرار في استخدام إجراءات المواءمة والتبسيط لتقليص التكاليف والأعباء الإدارية وتعزيز الكفاءة والمساءلة والشفافية.

33- استمر الصندوق في عام 2008 بالعمل مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأغذية العالمي لمواءمة وتبسيط القوانين والإجراءات من أجل تقليص العبء الإداري والإجرائي على المنظمات وشركائها الوطنيين. وساهم الصندوق أيضاً في عمل اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى للأمم المتحدة وعمل مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى والمؤسسات المالية الدولية والدول الشريكة في تنفيذ التزامات إعلان باريس بشأن فعالية المعونة. وتناقش الفقرات التالية كل نشاط من هذه الأنشطة.

ألف – التعاون بين الوكالات التي تتخذ من روما مقراً لها

34- في عام 2007 أجرى الصندوق ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وبرنامج الأغذية العالمي تمرينا مشتركا لرسم الخرائط لتحليل التعاون القائم وتحديد المجالات التي تستدعي المزيد من التعاون الأكبر والمنتظم في المستقبل. وقد تم إحراز تقدم ملحوظ فيما يتعلق بالتعاون في العمليات الإدارية، حيث زادت المنظمات الثلاث التعاون والمواءمة في ممارسة الأعمال. وأخذت المبادرات المشتركة تنمو في مجالات التوريد، والموارد البشرية، والتمويل، والميزانية، والخزينة، وتكنولوجيا المعلومات، والأمن، وخدمات المؤتمرات والمراسم، وخدمات تبادل المعلومات. ففي عام 2008 تم تشكيل لجنة تنسيق مشتركة بين المؤسسات لاستعراض برنامج التعاون الكلي للإدارة وممارسة الأعمال والموافقة عليه وتحديد أولوياته. واتفقت المنظمات الثلاث على متابعة التعاون في عام 2009 في مجالات خدمات السفر، ومعالجة إجراءات المرتبات، وإصلاح الموارد البشرية.

باء اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى

35- ساهم الصندوق أيضاً في تنفيذ القرار 62/208 من خلال مشاركته الفعالة في عمل اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى للأمم المتحدة. وركزت اللجنة – وهي هيئة فرعية تابعة لنظام الأمم المتحدة للرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق – على قضايا الأمن والمواءمة في ممارسة الأعمال في منظومة الأمم المتحدة. وبحكم كونه وكالة من وكالات الأمم المتحدة ومؤسسة مالية دولية، قاد الصندوق مبادرة لدراسة جدوى الخدمات المشتركة للخزانة، بالتشارك مع منظمة الصحة العالمية. ومن المتوقع أن ينتهي العمل فيها بنهاية عام 2009.

36- إضافة إلى ما سبق، فالصندوق عضو في المجموعة المرجعية المشكلة حديثاً من أجل برنامج القيادة الموجه لموظفي الإدارة العليا. ويشارك موظفو التوريد في الصندوق بنشاط في تحسين وتطوير موقع توريد مشترك للأمم المتحدة يجمع بين موظفي التوريد في الأمم المتحدة ومجتمع الموردين. بالإضافة

إلى ذلك، ساهم موظفو الصندوق في عمل اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى في قضايا الأمن، والتوريد، والموارد البشرية، والمسائل القانونية، والتمويل والميزانية، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

جيم – تنفيذ التزامات إعلان باريس

37- بما أن الصندوق جهة موقعة على إعلان باريس بشأن فعالية المعونة، فإنه يلتزم بالمساهمة في تحسين الفعالية الكلية للمعونة على المستوى القطري. واستناداً إلى المسح المعني برصد إعلان باريس الذي أجرته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي/لجنة المساعدة الإنمائية لعام 2008، يعد أداء الصندوق جيداً بالنسبة لأغلب التزامات مشاركته في إعلان باريس. كما حظي بدرجات مرتفعة على وجه الخصوص في مجال تعزيز القدرات من خلال الدعم المنسق، واستخدام نظم الإدارة المالية والتوريد العامة في البلدان، وإجراء البعثات والتحاليل القطرية المشتركة.

38- كما شارك الصندوق في المنتدى الرفيع المستوى الثالث بشأن فعالية المعونة، ومن خلال شراكته مع المنتدى العالمي للجهات المانحة المعنية بالتنمية الريفية قام الصندوق بدعم المبادرة الرامية إلى إدماج القطاع الزراعي في كل من برنامج عمل منظمات المجتمع المدني الموازي لبرنامج عمل المنتدى وبرنامج عمل المنتدى نفسه. بالإضافة إلى ذلك، دعم الصندوق المشاركة القوية لمنظمات المجتمع المدني في المشاورات التي سبقت المنتدى الرفيع المستوى وأثناءه.

39- سلطت المداولات أثناء المنتدى الرفيع المستوى التركيز على التحديات الملحوظة التي تواجه تطبيق مبادئ إعلان باريس في التنمية الزراعية. فعلى سبيل المثال، يجعل الدور الرئيسي للقطاع الخاص في الزراعة مبادئ الملكية القطرية والمساءلة المتبادلة أكثر تعقيداً. وتُشير هذه التحديات إلى ضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى تحفيز استثمارات القطاع الخاص ورعاية الشراكات بين القطاعين العام والخاص باعتبارها حيوية في تحقيق فعالية أكبر للمعونة من أجل التنمية الزراعية.

الأمم المتحدة
A/RES/62/208
Distr.: General
14 March 2008
الجمعية العامة

الدورة الثانية والستون
البند ٥٩ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (*A/62/424/Add.2*)]

٦٢/٢٠٨ - الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٤/٢١١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٧/١٩٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٥٠/١٢٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٥٢/٢٠٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٢/١٢ باء المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٣/١٩٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ٥٦/٢٠١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٩/٢٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٥/٧ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦/١٤ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، وغيرها من القرارات ذات الصلة،

وإذ تعيد تأكيد أهمية الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية، والذي تحدد الجمعية العامة من خلاله توجيهات أساسية على نطاق المنظومة في مجال السياسة العامة لأغراض التعاون الإنمائي والطرائق التي تتبعها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري،

وإذ تعيد أيضا تأكيد ضرورة تعزيز الأمم المتحدة بغية توطيد سلطتها وفعاليتها وقدرتها على التصدي بطريقة ناجعة ووفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه لكل ما نواجهه في عصرنا هذا من تحديات في مجال التنمية،

07-47623

وإذ تشير إلى التزام الدول الأعضاء بتعزيز أهمية منظومة الأمم المتحدة وفعاليتها وكفاءتها ومصداقيتها وإمكانية مساءلتها بوصف ذلك هدفا ومصلحة مشتركين،

وإذ تشير أيضا إلى ضرورة تزويد منظومة الأمم المتحدة بالموارد الكافية في الوقت المناسب بهدف تمكينها من النهوض بولاياتها،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى العمل، على نحو يتسم بالاتساق وحسن التوقيت، على كفالة التنفيذ التام لجميع عناصر قراراتها ٤٤/٢١١ و ٤٧/١٩٩ و ٥٠/١٢٠ و ٥٣/١٩٢ و ٥٦/٢٠١ و ٥٩/٢٥٠ والأجزاء ذات الصلة بالأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية من قرارها ٥٢/١٢ باء التي ينبغي أن تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا القرار،

وإذ تشير إلى دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في توفير التنسيق والتوجيه لمنظومة الأمم المتحدة لضمان تنفيذ تلك التوجيهات في مجال السياسة العامة على نطاق المنظومة، وفقا لهذا القرار ولقرارات الجمعية العامة ٤٨/١٦٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٥٠/٢٢٧ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ و ٥٧/٢٧٠ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ و ٦١/١٦ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦،

وإذ تشير أيضا إلى نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميادين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، مثل إعلان الأمم المتحدة للألفية لعام ٢٠٠٠[1] وتوافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية لعام ٢٠٠٢[2] وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'') لعام ٢٠٠٢[3] ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[4]، وقرارها ٦٠/٢٦٥ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ المتعلق بمتابعة النتائج المتعلقة بالتنمية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بما يشمل الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا،

وإذ تدرك الدور الحيوي الذي تقوم به هذه المؤتمرات ومؤتمرات القمة في تشكيل رؤية إنمائية واسعة الأفق وفي تحديد الأهداف المتفق عليها بشكل مشترك، مما ساهم في فهمنا

---

(١) انظر القرار ٥٥/٢.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٤) انظر القرار ٦٠/١.

للتحديات التي تعترض تحسين ظروف حياة الإنسان في مختلف أنحاء العالم وفي اتخاذ إجراءات لمواجهتها،

وإذ تؤكد من جديد أن على كل بلد أن يتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنميته وأنه لا مغالاة في التشديد على أهمية دور السياسات الوطنية والاستراتيجيات الإنمائية في تحقيق التنمية المستدامة، وإذ تسلم بضرورة استكمال الجهود الوطنية ببرامج وتدابير وسياسات عالمية داعمة تهدف إلى توسيع نطاق الفرص الإنمائية المتاحة للبلدان النامية، مع مراعاة الظروف الوطنية وكفالة احترام السيطرة الوطنية على زمام الأمور واحترام الاستراتيجيات والسيادة الوطنية،

وإذ تدرك أن الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، تقدم إطارا لتخطيط الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية واستعراضها وتقييمها،

وإذ تدرك أيضا أن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان مترابطة ويعزز بعضها بعضا، وإذ تؤكد من جديد أن التنمية هدف رئيسي في حد ذاتها وأنها تشكل عنصرا أساسيا من عناصر الإطار الشامل للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإذ تدرك كذلك أن القطاع الخاص والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، يمكن أن يساهما بشكل إيجابي في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تشجع على مواصلة إسهامهما في دعم الجهود الإنمائية الوطنية، وفقا للخطط والأولويات الوطنية،

وإذ تدرك أن التكنولوجيات الجديدة، بما فيها تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، تهيئ فرصة لدفع عجلة التنمية، وخاصة في البلدان النامية، وإذ تلاحظ أن الحصول على هذه التكنولوجيات لا يزال متفاوتا وأنه لا تزال هناك فجوة رقمية،

وإذ تكرر أهمية تنمية القدرات الوطنية من أجل القضاء على الفقر والسعي إلى تحقيق نمو اقتصادي مطرد ومنصف وتنمية مستدامة، باعتبار ذلك هدفا محوريا للتعاون الإنمائي الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أن الاتجاهات الراهنة في مجال المساعدة الإنمائية، بما في ذلك النهج القطاعية ودعم الميزانيات، تمثل تحديات أمام الأمم المتحدة، وإذ تؤكد أن الأمم المتحدة تستطيع القيام بدور في مساعدة البلدان النامية على إدارة هذه الطرائق لتقديم المعونة،

وإذ تدرك أيضا الاحتياجات العاجلة والمحددة لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ تدرك كذلك الاحتياجات الخاصة لأفريقيا،

أولا
مقدمة

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقارير الأمين العام عن الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية[٥] وعن التحليل الإحصائي الشامل لتمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية[٦]؛

٢ - **تلاحظ** أوجه التقدم التي يحققها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٥٠، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة التعجيل بتنفيذه بالكامل، مع مراعاة أحكام هذا القرار؛

٣ - **تعيد تأكيد** ضرورة أن يكون للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية سمات أساسية عدة منها أن تكون شاملة وطوعية ومقدمة كمنح ومحايدة ومتعددة الأطراف وقادرة على تلبية الاحتياجات الإنمائية للبلدان المستفيدة من البرامج بصورة مرنة، وأن يضطلع بالأنشطة التنفيذية لصالح البلدان المستفيدة من البرامج، بناء على طلب تلك البلدان ووفقا لسياساتها وأولوياتها الإنمائية؛

٤ - **تشدد** على أنه لا يوجد نهج "واحد يناسب الجميع" فيما يتعلق بالتنمية وعلى ضرورة أن تكون المساعدة الإنمائية التي يقدمها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي قادرة على تلبية مختلف الاحتياجات الإنمائية للبلدان المستفيدة من البرامج وأن تتسق مع خططها واستراتيجياتها الإنمائية الوطنية، وفقا لولاياته؛

٥ - **تدرك** أن قوة الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة تكمن في مشروعيته على الصعيد القطري باعتباره شريكا محايدا وموضوعيا وموثوقا به لدى كل من البلدان المستفيدة من البرامج والبلدان المانحة؛

---

(٥) A/62/73-E/2007/52 و A/62/253.

(٦) A/62/74-E/2007/54 و A/62/326.

٦ - **تؤكد** أن الحكومات الوطنية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن التنمية في بلدانها وعن القيام، على أساس الاستراتيجيات والأولويات الوطنية، بتنسيق جميع أنواع المساعدة الخارجية، بما فيها المساعدة المقدمة من المنظمات المتعددة الأطراف، من أجل إدماج تلك المساعدة بفعالية في عملياتها الإنمائية؛

٧ - **تشدد** على ضرورة تقييم وتقدير الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية استنادا إلى تأثيرها في البلدان المستفيدة من البرامج بوصفها إسهامات في تعزيز قدراتها على السعي من أجل القضاء على الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة؛

٨ - **تقرر** أنه ينبغي لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يقوم، بالاتفاق مع البلد المضيف وقبوله، بمساعدة الحكومات الوطنية على إيجاد بيئة مواتية تتعزز فيها الروابط والتعاون بين الحكومات الوطنية وجهاز الأمم المتحدة الإنمائي والمجتمع المدني والمنظمات الوطنية غير الحكومية والقطاع الخاص التي تشارك في عملية التنمية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، في أثناء عملية التحضير لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، التماسا لحلول جديدة ومبتكرة لمشاكل التنمية، وفقا للسياسات والأولويات الوطنية؛

٩ - **تؤكد** أن الغرض من الإصلاح هو جعل جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أكثر كفاءة وفعالية في الدعم الذي يقدمه للبلدان النامية لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بناء على استراتيجياتها الإنمائية الوطنية، وتؤكد أيضا أن جهود الإصلاح ينبغي أن تعزز الكفاءة التنظيمية وتحقق نتائج إنمائية ملموسة؛

١٠ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل بذل الجهود للاستجابة للخطط والسياسات والأولويات الإنمائية الوطنية التي تشكل الإطار المرجعي السليم الوحيد لبرمجة الأنشطة التنفيذية المضطلع بها على الصعيد القطري، وأن يسعى إلى تحقيق الإدماج الكامل للأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية على الصعيد القطري في التخطيط والبرمجة على الصعيد الوطني، بتوجيه من حكومات البلدان، في جميع مراحل العملية، مع العمل على ضمان مشاركة جميع أصحاب المصلحة المعنيين مشاركة كاملة على الصعيد الوطني؛

١١ - **تدرك** أن تعزيز دور جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في مساعدة البلدان على تحقيق أهدافها الإنمائية وقدرته على القيام بذلك يتطلب زيادة فعاليته وكفاءته واتساقه وتأثيره باستمرار، مع تحقيق زيادة كبيرة في الموارد وتوسيع قاعدة موارده على نحو مطرد ومضمون ويمكن التنبؤ به؛

١٢ - **تشجع** الأمين العام على القيام، عن طريق مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، حسب الاقتضاء، ببذل جهود من أجل تعزيز اتساق جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وفعاليته وكفاءته؛

١٣ - **تسلم** بأن لكل من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها تجربته وخبرته الخاصة المستمدة من ولايته وخططه الاستراتيجية والمتسقة معها، وتؤكد، في هذا الصدد، ضرورة الاضطلاع بتعزيز التنسيق والاتساق على الصعيد القطري على نحو يقر بولاية ودور كل منها وينهض بالاستخدام الفعال للموارد والخبرة الفريدة لجميع صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة؛

١٤ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على السعي إلى التنفيذ الكامل للأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وتدرك ما يمكن أن تسهم به هذه الأهداف على نحو إيجابي في تقديم التوجيه للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وفقا للجهود والأولويات الإنمائية الوطنية؛

١٥ - **تدرك** أن الانتقال من الإغاثة إلى التنمية يمثل تحديا معقدا فيما يتعلق بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية على الصعيد العالمي؛

١٦ - **تدرك أيضا** أهمية توفير بيانات إحصائية وتحليلات متسقة وموثوق بها وشاملة بشأن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة لإتاحة فهم التطورات والاتجاهات التي تساهم في اتخاذ قرارات سليمة على صعيد السياسة العامة؛

ثانيا

تمويل الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي

١٧ - **تعترف** بالجهود التي تبذلها البلدان المتقدمة النمو لزيادة الموارد من أجل التنمية، بما في ذلك التزامات بعض البلدان المتقدمة النمو بزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية، وتلاحظ مع القلق الانخفاض العام في المساعدة الإنمائية الرسمية في عام ٢٠٠٦، وتدعو إلى الوفاء بجميع الالتزامات المتصلة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، بما فيها التزامات العديد من البلدان المتقدمة النمو بتحقيق هدف تخصيص ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية بحلول عام ٢٠١٥ وبوصول المساعدة الإنمائية الرسمية إلى ما لا يقل عن ٠,٥ في المائة من الدخل القومي الإجمالي بحلول عام ٢٠١٠، وكذلك الهدف المتمثل في تخصيص ما نسبته ٠,١٥ في المائة إلى ٠,٢٠ في المائة لأقل البلدان نموا، وتحث البلدان المتقدمة النمو التي لم تبذل بعد جهودا ملموسة في هذا الصدد، وفقا لالتزاماتها، على القيام بذلك؛

١٨ - **تؤكد** أن الموارد الأساسية، نظرا لعدم ارتباطها بأوجه إنفاق معينة، لا تزال تمثل أساس الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وتلاحظ مع القلق، في هذا الصدد، أن نسبة المساهمات الأساسية في صناديق الأمم المتحدة وبرامجها انخفضت في السنوات الأخيرة، وتسلم بحاجة النظمات إلى التصدي لاختلال التوازن بين الموارد الأساسية وغير الأساسية بشكل مستمر؛

١٩ - **تحث** البلدان المانحة والبلدان الأخرى التي بوسعها أن تزيد كثيرا من تبرعاتها لميزانيات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي الأساسية/العادية، وبخاصة صناديقه وبرامجه ووكالاته المتخصصة، على أن تفعل ذلك، وأن تساهم على أساس متعدد السنوات بطريقة مستمرة يمكن التنبؤ بها؛

٢٠ - **تلاحظ** أن الموارد غير الأساسية تمثل عنصرا مكملا مهما لقاعدة الموارد العادية لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي لدعم الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية، ومن ثم تساهم في زيادة مجموع الموارد، مع التسليم بأن الموارد غير الأساسية ليست بديلا عن الموارد الأساسية وأن المساهمات غير المخصصة حيوية لاتساق الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية وتواؤمها؛

٢١ - **تلاحظ أيضا**، في هذا الصدد، أن زيادة استخدام الموارد غير الأساسية المخصصة لأوجه إنفاق معينة دون غيرها تقلل من تأثير مجالس الإدارة ويمكن أن تؤدي إلى تجزئة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ومن ثم يمكن أن تحد من فعاليتها؛

٢٢ - **تسلم** بما أنشأته مجالس الإدارة المعنية من صناديق استئمانية مواضيعية وصناديق استئمانية متعددة المانحين وغير ذلك من آليات التمويل الطوعي غير المخصص التي ترتبط بأطر واستراتيجيات التمويل الخاصة بكل منظمة كطرائق تمويل تكميلية للميزانيات العادية؛

٢٣ - **تطلب** إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها تجنب استخدام الموارد الأساسية/العادية لتغطية التكاليف المتصلة بإدارة الأموال الخارجة عن الميزانية وبالأنشطة البرنامجية المتعلقة بها، وتحث الوكالات المتخصصة على القيام بذلك؛

٢٤ - **تؤكد** أنه لا ينبغي لتعبئة الموارد الخارجة عن الميزانية وإدارتها أن تؤثرا سلبا في نوعية تنفيذ برنامج عمل صناديق جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وبرامجه ووكالاته المتخصصة؛

٢٥ - **تلاحظ مع القلق**، استنادا إلى الاشتراكات المقررة، أن الميزانيات العادية لوكالات متخصصة عديدة أصابها الجمود وتدعو البلدان إلى النظر في زيادة مساهماتها في ميزانيات الوكالات المتخصصة لتمكين جهاز الأمم المتحدة الإنمائي من الاستجابة على نحو أكثر شمولا وفعالية لمطالب خطة الأمم المتحدة للتنمية؛

٢٦ - **تدرك** الاحتياجات الملحة والمحددة للبلدان المنخفضة الدخل، ولا سيما أقل البلدان نموا، وتؤكد ضرورة الاستمرار في مساعدة تلك البلدان، بوسائل منها المؤسسات القائمة التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي وآليات تمويله؛

٢٧ - **تدرك أيضا** أن البلدان النامية المتوسطة الدخل لا تزال تواجه تحديات كبيرة في مجال القضاء على الفقر وأنه ينبغي دعم الجهود الرامية إلى التصدي لتلك التحديات لضمان استدامة الإنجازات التي تحققت حتى الآن، بوسائل من بينها دعم التطوير الفعلي لسياسات تعاون شاملة؛

٢٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق استخدام القدرات القائمة داخل الأمانة العامة وباستخدام تبرعات، إذا لزم الأمر، بما يلي:

(أ) المضي بشكل متسق في توسيع وتحسين نطاق البيانات المالية والتعاريف وعمليات التصنيف على نطاق المنظومة من حيث المجالات التي تغطيها والتقيد بالمواعيد والموثوقية والنوعية وإمكانية المقارنة لأغراض تقديم التقارير المالية عن الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

(ب) إنشاء نظام شامل ومستدام ومتسق للبيانات والتقارير المالية المتصلة بالأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها كل المؤسسات والكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

(ج) القيام، في هذا الصدد، بتضمين التقرير الذي سيقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠٠٨ تقييما موجزا للتقدم المحرز ووصفا للأنشطة المقررة؛

(د) دعوة الدول الأعضاء إلى الإسهام في دعم العمل المذكور أعلاه؛

٢٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتخذ، بالتشاور الكامل مع الدول الأعضاء، تدابير تكفل ما يلي:

(أ) إقامة قاعدة كافية وموسعة للمساعدة الإنمائية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة، مع مراعاة أمور عدة منها الأولويات الإنمائية لدى البلدان المستفيدة من البرامج؛

(ب) تعزيز استمرار الاتجاه التصاعدي للمساهمات الحقيقية في الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية لتحديد العقبات التي تعترض تحقيق ذلك الهدف وتقديم التوصيات المناسبة في هذا الصدد؛

(ج) تعزيز إمكانية التنبؤ والتعهد المتعدد السنوات بتمويل الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية؛

(د) تعزيز وجود توازن مناسب بين المساهمات الأساسية وغير الأساسية؛

٣٠ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم، عملا بالفقرة ٢٩ أعلاه، تقريرا إلى الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة؛

٣١ - **تهيب** بالبلدان المتقدمة النمو أن تكفل إتاحة المعلومات المتعلقة بجهودها من أجل زيادة حجم المساعدة الإنمائية الرسمية للهيئات الحكومية الدولية المعنية التابعة للأمم المتحدة؛

٣٢ - **تشدد** على أن زيادة المساهمات المالية المقدمة إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أمر أساسي لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية، وتدرك، في هذا الصدد، الصلات المتداعمة بين زيادة فعالية جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وكفاءته واتساقه وتحقيق نتائج ملموسة في مساعدة البلدان النامية على القضاء على الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، عن طريق الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية، وتوفير الموارد لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي بوجه عام؛

٣٣ - **تؤكد** أهمية قيام جهاز الأمم المتحدة الإنمائي بتحسين التخطيط الاستراتيجي، مع ملاحظة أن الإدارة القائمة على تحقيق النتائج والمساءلة والشفافية في جهاز الأمم المتحدة الإنمائي جزء لا يتجزأ من الإدارة السليمة؛

٣٤ - **تشدد** على أن تمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية ينبغي أن يركز على التحديات الطويلة الأجل في مجال التنمية استنادا إلى الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

ثالثا

إسهام الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في تنمية القدرات الوطنية وفعالية التنمية

ألف – بناء القدرات وتنميتها

٣٥ - **تدرك** أن تنمية القدرات وتولي زمام الأمر فيما يتعلق بالاستراتيجيات الإنمائية الوطنية أمران أساسيان لتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وتهيب بمؤسسات الأمم المتحدة أن تقدم المزيد من الدعم لما تبذله البلدان النامية من جهود لإنشاء مؤسسات وطنية فعالة و/أو المحافظة عليها وأن تقدم الدعم لتنفيذ استراتيجيات وطنية لبناء القدرات، وإذا اقتضى الأمر، وضع استراتيجيات وطنية لهذا الغرض؛

٣٦ - **تؤكد** أن تنمية القدرات مهمة أساسية من مهام جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، وتطلب إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يتخذ، بالتشاور مع الدول الأعضاء، تدابير لضمان اتباع جهاز الأمم المتحدة الإنمائي نهجا متماسكا ومنسقا فيما يقدمه من دعم للجهود التي تبذلها البلدان المستفيدة من البرامج لتنمية قدراتها؛

٣٧ - **تهيب** بجهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل دعم بناء القدرات وتنمية القدرات في البلدان النامية، بناء على طلبها، من أجل التنسيق والتقييم الفعالين لتأثير المساعدة الإنمائية الخارجية، تماشيا مع الخطط والأولويات الإنمائية الوطنية؛

٣٨ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يدعم وضع أطر محددة ترمي إلى تمكين البلدان المستفيدة من البرامج، بناء على طلبها، من تصميم ورصد وتقييم ما يحرز من نتائج في مجال تنمية قدراتها على تحقيق الأهداف والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

٣٩ - **تهيب** بمؤسسات الأمم المتحدة أن تتخذ تدابير تكفل الاستدامة في أنشطة بناء القدرات، وتكرر التأكيد على أنه ينبغي لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يستخدم، قدر المستطاع، آليات التنفيذ الوطني والخبرات والتكنولوجيات الوطنية المتاحة باعتبارها القاعدة في الاضطلاع بالأنشطة التنفيذية، بالتركيز على الهياكل الوطنية وتجنب الممارسة المتمثلة في إقامة وحدات تنفيذية موازية خارج نطاق المؤسسات الوطنية والمحلية، حيثما يكون ذلك ممكنا؛

٤٠ - **تهيب** بجهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل تعزيز آليات التنفيذ الوطني، واضعا في الاعتبار أهمية بناء قدرات وطنية، بما ييسط الإجراءات ويوائمها مع الإجراءات الوطنية؛

٤١ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يقوم، مسترشدا بأفضل الممارسات، بتعزيز نظم المشتريات التابعة له وأن يعتمد تدريجيا على النظم الوطنية للمشتريات؛

٤٢ - **تطلب أيضا** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يضع، بالتشاور مع الدول الأعضاء، إطارا لنتائج محددة ويمكن قياسها وتحقيقها ومحددة زمنيا بغية قياس مبادرات وأنشطة جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في مجال بناء القدرات في البلدان النامية، وأن يقدم تقارير عن هذا الإطار؛

٤٣ - **تشجع** الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي على تكثيف التعاون على الصعيدين القطري والإقليمي للاستفادة بمزيد من الفعالية من خبراتها ومواردها وإجراءاتها من أجل تعزيز القدرات الوطنية، وفقا للأولويات والخطط الإنمائية الوطنية، بوسائل من بينها التقييم القطري الموحد، عند الضرورة، وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

٤٤ - **ترحب** بالجهود والمبادرات الرامية إلى تحسين نوعية المعونة وزيادة تأثيرها، بما في ذلك إعلان باريس بشأن فعالية المعونة، وتدعو إلى اتخاذ إجراءات ملموسة وفعالة في الوقت المناسب في تنفيذ جميع الالتزامات المتفق عليها بشأن فعالية المعونة، عن طريق الرصد الواضح ووضع مواعيد نهائية؛

٤٥ - **تؤكد** أنه لكي يتسنى للبلدان المستفيدة من البرامج أن تحقق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية[1]، ينبغي أن تتاح لها إمكانية الحصول على التكنولوجيات الجديدة والناشئة، الأمر الذي يتطلب نقل التكنولوجيا والتعاون التقني وبناء القدرات العلمية والتكنولوجية وتعزيزها من أجل المشاركة في استحداث هذه التكنولوجيات وتكييفها مع الظروف المحلية، وتحث، في هذا الصدد، الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على دعم تشجيع ونقل التكنولوجيات الجديدة والناشئة إلى البلدان المستفيدة من البرامج؛

٤٦ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي تعزيز الدور الذي يضطلع به في تيسير حصول البلدان النامية على التكنولوجيات الجديدة والناشئة؛

٤٧ - **تحث** جميع مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على تكثيف تبادل المعلومات بين الوكالات على نطاق المنظومة بشأن الممارسات الجيدة والخبرات المكتسبة والنتائج التي يتم تحقيقها والمقاييس والمؤشرات ومعايير الرصد والتقييم المتعلقة بأنشطتها في مجال بناء القدرات وتنمية القدرات؛

باء - التعاون فيما بين بلدان الجنوب وتنمية القدرات الوطنية

٤٨ - **تعيد تأكيد** الأهمية المتزايدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب وتشجع، في هذا الصدد، صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والكيانات الأخرى المعنية التابعة لها على إدماج دعم التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي في أنشطتها المعتادة لمساعدة البلدان النامية، بناء على طلبها وتحت إشرافها وتوجيهها، على تنمية القدرات بغية تعظيم فوائد وآثار التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي لكي تحقق أهدافها الوطنية، مع التركيز بشكل خاص على الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

٤٩ - **تهيب** بالجهات المانحة والدول الأعضاء التي بوسعها تعزيز دعمها للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك التعاون الثلاثي، وخصوصا من خلال تعبئة الموارد المالية على أساس مستدام وتقديم المساعدة التقنية، أن تفعل ذلك؛

٥٠ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء وجهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى المشاركة بنشاط في اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

٥١ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يكثف تبادل المعلومات والإبلاغ عما يقدم من دعم للتعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك التعاون الثلاثي، وعن النتائج التي تحققت من خلال ذلك الدعم؛

٥٢ - **تؤكد** ضرورة بذل المزيد من الجهود في سبيل الوصول إلى فهم أفضل لنهج وإمكانات التعاون فيما بين بلدان الجنوب لتعزيز فعالية التنمية، بوسائل منها تنمية القدرات الوطنية؛

٥٣ - **تؤكد أيضا** أهمية تعزيز الوحدة الخاصة المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب داخل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتهيب بجهاز الأمم المتحدة الإنمائي مواصلة تقديم الدعم اللازم للوحدة الخاصة بغية تمكينها من إنجاز ولايتها؛

٥٤ - **ترحب** بمواصلة تيسير الوحدة الخاصة المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب نشر المعلومات على نطاق واسع وتيسير الحصول عليها فيما يتعلق بالتجارب وأفضل

الممارسات والشركاء المحتملين في مجال التعاون فيما بين بلدان الجنوب على شبكة المعلومات من أجل التنمية، وهي قاعدة البيانات الإلكترونية التابعة للوحدة؛

٥٥ - **تدعو** الدول الأعضاء وجهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى الاحتفال بصورة لائقة بيوم الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب؛

جيم - المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

٥٦ - **تكرر طلبها** إلى مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن تعمل، في إطار ولاياتها التنظيمية، على تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأن تسعى إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في برامجها القطرية ووسائلها التخطيطية وبرامجها القطاعية وأن تصوغ أهدافا وغايات محددة على المستوى القطري في هذا الميدان، وفقا للاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

٥٧ - **تشجع** هيئات إدارة وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها على ضمان إدماج منظورات جنسانية في جميع جوانب مهامها المتعلقة بالرصد فيما يتصل بالسياسات والاستراتيجيات والخطط المتوسطة الأجل وأطر التمويل المتعدد السنوات والأنشطة التنفيذية، بما في ذلك الأنشطة التي تتصل بتنفيذ إعلان الألفية ونتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي؛

٥٨ - **تحيط علما** باعتماد مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق للسياسة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وللاستراتيجية المتعلقة بتعميم مراعاة نوع الجنس على نطاق منظومة الأمم المتحدة[٧]، وبالجهود التي تبذلها الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين؛

٥٩ - **تهيب** بجهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن ينظر في دور الرجال والفتيان في سياسات تعميم مراعاة نوع الجنس؛

٦٠ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل تعزيز فعالية الموارد المتعلقة بأخصائيي الشؤون الجنسانية وجهات تنسيق الشؤون الجنسانية والأفرقة المعنية بالمسائل الجنسانية، بوسائل منها تحديد ولايات واضحة لكل منها وكفالة تقديم التدريب المناسب والحصول على المعلومات والموارد الكافية والمستقرة وزيادة دعم كبار الموظفين ومشاركتهم؛

---

(٧) CEB/2006/2 و Corr.1، المرفق.

٦١ - **تهيب** بمؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن تواصل، في إطار ولاياتها التنظيمية، تحسين آلياتها للمساءلة المؤسسية وأن تدرج النتائج المتعلقة بالمساواة بين الجنسين المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي والمؤشرات التي تراعي نوع الجنس في أطرها الاستراتيجية؛

٦٢ - **تهيب** بجهاز الأمم المتحدة الإنمائي مواصلة تحسين الإبلاغ النوعي والكمي عن المساواة بين الجنسين، بما في ذلك البيانات المصنفة حسب نوع الجنس؛

٦٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل تضمين التقرير السنوي للمنسقين المقيمين معلومات كافية وموجزة عن التقدم المحرز فيما ورد أعلاه؛

٦٤ - **تهيب** بجهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يستفيد من الخبرة التقنية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في المسائل الجنسانية؛

٦٥ - **تحث** مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على أن تتبع، وفقا لولاية كل منها، نهجا متسقا ومنسقا في عملها بشأن المسائل المتصلة بنوع الجنس وأن تتبادل الممارسات والأدوات والمنهجيات الجيدة بوسائل ملائمة؛

٦٦ - **تهيب** بمؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي مواصلة الجهود الرامية إلى تحقيق التوازن بين الجنسين في التعيينات داخل منظومة الأمم المتحدة على المستويات المركزية والإقليمية والقطرية في المناصب المؤثرة في الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية، بما في ذلك التعيين في وظائف المنسقين المقيمين وفي غيرها من الوظائف الرفيعة المستوى، مع مراعاة الواجبة لتمثيل المرأة من البلدان المستفيدة من البرامج، وبخاصة البلدان النامية، ومراعاة مبدأ التمثيل الجغرافي العادل؛

دال - الانتقال من الإغاثة إلى التنمية

٦٧ - **تؤكد** الحاجة إلى الاضطلاع بالأنشطة الانتقالية تحت إشراف وطني وتطلب، في هذا الصدد، إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يساهم في تنمية القدرات الوطنية على جميع المستويات من أجل إدارة عملية الانتقال؛

٦٨ - **تسلم** بأنه يتعين على جهاز الأمم المتحدة الإنمائي القيام بدور حيوي في حالات الانتقال من الإغاثة إلى التنمية؛

٦٩ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يستجيب للبلدان المتأثرة بالكوارث أو الصراعات التي تمر بمرحلة انتقالية من الإغاثة إلى التنمية، بناء على طلبها، دعما للأولويات الوطنية، مع التسليم بالاختلافات الموجودة في هذه الحالات؛

٧٠ - **تطلب أيضا** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يقوم، استجابة للبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية من الإغاثة إلى التنمية، بتصميم دعم يراعي الاحتياجات الخاصة بكل بلد وبوضع نهج لتقديم الدعم بفعالية للانتعاش المبكر، وفقا للاستراتيجيات والسياسات والمتطلبات الوطنية، مع المساعدة على استعادة القدرة الوطنية أو تطويرها؛

٧١ - **تطلب** إلى مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن تعزز التنسيق بين الإدارات والتنسيق بين الوكالات لكفالة اتباع نهج متكامل ومتسق ومنسق لتقديم المساعدة على الصعيد القطري، يأخذ في الاعتبار الطابع المعقد للتحديات التي تواجه البلدان التي تعيش تلك الظروف وما تتسم به تلك التحديات من طابع خاص بالنسبة لكل بلد؛

٧٢ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يقوم، بناء على طلب الحكومات الوطنية للبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية من الإغاثة إلى التنمية، بدعم جهود بناء القدرات الوطنية وأن يقدم، في إطار تقاريره السنوية إلى مجالس إداراته، تقريرا عن مبادرات وأنشطة حكومات تلك البلدان؛

٧٣ - **تشجع** منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز على مواصلة جهودهما الرامية إلى تحسين التنسيق فيما يتعلق بالمرحلة الانتقالية من الإغاثة إلى التنمية، بما في ذلك القيام، حيثما يكون ذلك مناسبا، بإعداد استجابات مشتركة لتقييم الاحتياجات لفترتي ما بعد الكوارث وما بعد الصراع وتخطيط البرامج وتنفيذها ورصدها، بما في ذلك آليات التمويل، لتقديم دعم أكثر فعالية وتخفيض تكاليف المعاملات بالنسبة للبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية من الإغاثة إلى التنمية؛

٧٤ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يتخذ تماشيا مع التوجيه المقدم من الدول الأعضاء، تدابير لزيادة تعزيز اتساق الأنشطة التنفيذية التي يضطلع بها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية من الإغاثة إلى التنمية وتعزيز أهمية تلك الأنشطة وفعاليتها وكفاءتها وحسن توقيتها؛

٧٥ - **تلاحظ**، في هذا الصدد، ضرورة أن ينظر جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في سبل تحسين فعالية تعبئة موارده للانتقال من الإغاثة إلى التنمية؛

٧٦ - **تسلم**، في هذا الصدد، بأهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به النظم الفعالة والمتجاوبة للمنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية في حالات الانتقال من الإغاثة إلى التنمية؛

٧٧ - **تهيب** بكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تواصل بذل المزيد من الجهود، عند الاقتضاء، لمواءمة جمع البيانات وإدارة المعلومات في أثناء مرحلة الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، مع الأخذ في الاعتبار على النحو الواجب البيانات الوطنية، وأن تتيح تلك المعلومات للدول الأعضاء المعنية؛

٧٨ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يبني قدرته على تقديم الدعم للانتعاش المبكر في حالات الانتقال من الإغاثة إلى التنمية، مع ملاحظة الدور الذي يمكن أن يضطلع به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في هذا الصدد؛

٧٩ - **تسلم** بأن تبادل الخبرات والتجارب فيما بين بلدان الجنوب يمكن البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية من الإغاثة إلى التنمية من الاستفادة من خبرات البلدان النامية الأخرى، وتشجع على مواصلة تطوير طرائق التعاون فيما بين بلدان الجنوب، بما في ذلك طرائق التعاون الثلاثي، في هذا الصدد، مع التسليم بالحاجة إلى تكييف الخبرات مع السياقات الوطنية؛

٨٠ - **تدعو** جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن يراعي، عند تقديمه المساعدة إلى البلدان الخارجة من صراعات المدرجة في جدول أعمال لجنة بناء السلام، الدور الاستشاري الذي يمكن أن تضطلع به هذه اللجنة فيما يتعلق ببناء السلام واستراتيجيات الانتعاش من أجل مساعدة البلدان على وضع أسس انتعاشها وتنميتها اقتصاديا واجتماعيا ومن أجل كفالة التوجيه الوطني لعملية بناء السلام؛

٨١ - **تحث** وكالات الأمم المتحدة والجهات المانحة على الشروع، بالتنسيق مع السلطات الوطنية، في تخطيط الانتقال إلى التنمية واتخاذ التدابير الداعمة لذلك الانتقال، مثل التدابير المؤسسية وتدابير بناء القدرات، منذ بداية مرحلة الإغاثة؛

٨٢ - **تحث** جميع المانحين والبلدان التي بوسعها اعتماد نهج أكثر تنسيقا ومرونة لتمويل الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية في حالات الانتقال من الإغاثة إلى التنمية على أن تنظر في القيام بذلك باستخدام وسائل متعددة لحشد الموارد، وتؤكد أنه لا ينبغي تقديم المساهمات للمساعدة الإنسانية على حساب المساعدة الإنمائية، وأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يوفر ما يكفي من الموارد للمساعدة الإنسانية؛

٨٣ - **تؤكد** الحاجة إلى توفير التمويل الكافي في الوقت المناسب وعلى نحو يمكن التنبؤ به للأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية من الإغاثة إلى التنمية، وتهيب بالمانحين والبلدان التي بوسعها أن تقدم مساهمات مالية مستمرة في الوقت المناسب وعلى نحو يمكن التنبؤ به للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة للانتعاش المبكر والتنمية على المدى الطويل للبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية من الإغاثة إلى التنمية أن تفعل ذلك؛

٨٤ - **تطلب** إلى نظام المنسقين المقيمين وأفرقة الأمم المتحدة القطرية القيام، بناء على طلب الحكومات الوطنية وبالتنسيق معها، بالتشجيع على إدراج استراتيجيات للوقاية في خطط التنمية الوطنية، مع مراعاة أهمية الإشراف الوطني وبناء القدرات الوطنية على جميع المستويات؛

٨٥ - **تشجع** الدول الأعضاء ومؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة على إدماج الحد من مخاطر الكوارث في أنشطة كل منها، بما في ذلك التدابير الهادفة إلى استعادة وتحسين الخدمات والهياكل الأساسية باعتبار ذلك جزءا من مرحلة الانتعاش المبكر والانتقال؛

رابعا
تحسين أداء جهاز الأمم المتحدة الإنمائي

ألف - الاتساق والفعالية والملاءمة

٨٦ - **تشدد** على أن تولي السلطات الوطنية زمام الأمر في إعداد ووضع جميع وثائق التخطيط والبرمجة التابعة لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي، بما في ذلك التقييم القطري الموحد وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وقيامها بالتوجيه والمشاركة الكاملة في ذلك تشكل عناصر أساسية لضمان استجابة تلك الوثائق لخطط واستراتيجيات التنمية الوطنية، وتطلب إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يستخدم الإطار ومصفوفة نتائجه، حيثما ينطبقان وبموافقة البلد المستفيد من البرامج، بوصفهما أداة البرمجة الموحدة لمساهمات الصناديق والبرامج على الصعيد القطري نحو تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، على أن تؤيدها السلطات الوطنية بالكامل وتوقع عليهما؛

٨٧ - **تشير** إلى إمكانات إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية ومصفوفة نتائجه، بوصفهما الإطار الجماعي والمتسق والمتكامل لبرمجة ورصد عمليات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على الصعيد القطري، مما يؤدي إلى تزايد فرص القيام بمبادرات مشتركة،

بما في ذلك البرمجة المشتركة، وتحث جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على الاستفادة بالكامل من تلك الفرص لصالح تعزيز كفاءة المعونة وفعالية المعونة؛

٨٨ - **تشدد**، في هذا الصدد، على أن أطر تخطيط وبرمجة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، بما فيها إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، في حاجة إلى أن تتوايم بشكل كامل مع دورات التخطيط الإنمائي الوطني، كلما أمكن، وأنه ينبغي لها أن تستفيد من القدرات والآليات الوطنية وتعززها؛

٨٩ - **تشدد** على أن نظام المنسقين المقيمين يعمل تحت الإشراف الكامل لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي، وأن عمله ينبغي أن يكون قائما على المشاركة وجماعيا وخاضعا للمساءلة؛

٩٠ - **تسلم** بالدور المركزي الذي يضطلع به المنسقون المقيمون في توفير إمكانية تنسيق الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية على الصعيد القطري لزيادة فعالية استجابتها لأولويات التنمية الوطنية للبلدان المستفيدة من البرامج، بوسائل منها الموارد الملائمة والمساءلة؛

٩١ - **تؤكد من جديد** أن لنظام المنسقين المقيمين، ضمن إطار المسؤولية الوطنية، دورا رئيسيا يضطلع به في تحقيق فعالية وكفاءة أداء منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري، بما في ذلك صياغة التقييم القطري الموحد وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وهو يشكل أداة رئيسية للتنسيق الكفء والفعال للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية؛

٩٢ - **تحث** جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على تقديم المزيد من الدعم المالي والتقني والتنظيمي لنظام المنسقين المقيمين وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل، بالتشاور مع أعضاء مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، تزويد المنسقين المقيمين بالموارد الضرورية للاضطلاع بدورهم بفعالية؛

٩٣ - **تلاحظ** أن أنشطة التنسيق تنطوي، على الرغم من فائدتها، على تكاليف معاملات يتحملها كل من البلدان المستفيدة من البرامج ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية عن أداء نظام المنسقين المقيمين، بما في ذلك تكاليفه ومنافعه؛

٩٤ - **تشجع** الجهود التي يبذلها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي من أجل تحسين عملية اختيار المنسقين المقيمين وتدريبهم وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩؛

٩٥ - **تشجع أيضا** على استخدام التكنولوجيات المتقدمة في مجال المعلومات والاتصالات، بما فيها إدارة المعارف، الذي من شأنه أن ييسر إسهام صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، بما في ذلك الوكالات غير المقيمة، في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وغيره من أطر وآليات التخطيط، وكذلك تبادل المعلومات بشكل عام؛

٩٦ - **تشدد** على أنه ينبغي للمنسق المقيم أن يقدم، بمساعدة فريق الأمم المتحدة القطري، تقارير إلى السلطات الوطنية عن التقدم المحرز في ضوء النتائج المتفق عليها في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

٩٧ - **تشدد أيضا** على أهمية كفالة أن تتماشى الخطط الاستراتيجية للصناديق والبرامج مع الاستعراض الشامل للسياسة العامة الذي يحدد المعايير المتفق عليها على المستوى الحكومي الدولي للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية وأن تسترشد به؛

٩٨ - **تطلب** إلى الأمين العام، في هذا الصدد، أن يقدم تقارير إلى الجمعية العامة عن الآثار المترتبة على موامة دورات التخطيط الاستراتيجي لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها مع الاستعراض الشامل للسياسة العامة، وأن يقدم توصيات بشأن تغيير الفترة الزمنية المحددة لإجراء الاستعراض الشامل للسياسة العامة من ثلاث سنوات إلى أربع سنوات، حتى يتسنى للجمعية أن تتخذ قرارا مستنيرا في دورتها الثالثة والستين؛

٩٩ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في استخدام التقييم القطري الموحد وإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وموامة دورة هذا الإطار مع عمليات وأطر التخطيط الوطنية في عدد متزايد من البلدان، وتلاحظ الجهود المبذولة لتحسين الاتساق والتنسيق والموامة في جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، بما في ذلك على الصعيد القطري؛

١٠٠ - **تدعو** منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز إلى بحث سبل إضافية لتعزيز التعاون والتضافر والتنسيق، بوسائل منها زيادة موامة الأطر الاستراتيجية والوسائل والطرائق وترتيبات الشراكات، بما يتفق تماما مع أولويات الحكومات المستفيدة، وتشدد، في هذا الصدد، على أهمية كفالة المزيد من الاتساق، بقيادة السلطات الوطنية، بين

الأطر الاستراتيجية التي تضعها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ومؤسسات بريتون وودز، مع الإبقاء على التكامل المؤسسي والولايات التنظيمية لكل منظمة والاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر، بما في ذلك ورقات استراتيجية الحد من الفقر، حيثما توجد؛

١٠١ - **تشدد** على ضرورة أن تكون البلدان المستفيدة من البرامج على علم بكل ما لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي من ولايات وموارد وأن تستفيد منها، وينبغي للحكومات الوطنية أن تحدد، عن طريق هذه الولايات والموارد، منظمات الأمم المتحدة، المقيمة منها وغير المقيمة، التي ستلبي على أفضل وجه الاحتياجات والأولويات المحددة لكل بلد، بما في ذلك في حالة الوكالات غير المقيمة، من خلال استضافة ترتيبات مع المنظمات المقيمة، حسب الاقتضاء؛

١٠٢ - **تهيب** بالأمين العام أن يحسن الشفافية والقدرة التنافسية في عمليات التوظيف في المناصب الرفيعة المستوى في جهاز الأمم المتحدة الإنمائي من أجل إيجاد أفضل المرشحين داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، وتهيب، في هذا الصدد، بكبار المديرين التنفيذيين لوكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها أن يتعاونوا تعاونا تاما مع الأمين العام، من خلال مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، في مواءمة عمليات التوظيف لكبار المسؤولين بحلول عام ٢٠٠٩، مما يجعل معايير الاختيار شفافة وتكفل مراعاة التوازن بين الجنسين والتوازن الجغرافي على النحو الواجب بالنسبة للمرشحين ذوي الكفاءات المتساوية؛

١٠٣ - **تشجع** دعوة جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى المشاركة بحكم وظيفته في طرائق المعونة وآليات التنسيق الحالية والجديدة، بناء على طلب البلد المستفيد من البرامج، وتدعو جهاز الأمم المتحدة الإنمائي إلى تعزيز مشاركته في هذا الصدد؛

١٠٤ - **تطلب** إلى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يقوم، في سياق اضطلاعه بمسؤوليات إدارة نظام المنسقين المقيمين، الذي لا يزال متصلا ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي اتصالا وثيقا، بما يلي:

(أ) إنشاء آليات مناسبة لضمان ألا تؤدي تكاليف نظام المنسقين المقيمين إلى تخفيض الموارد المخصصة للبرامج الإنمائية في البلدان المستفيدة من البرامج؛

(ب) كفالة أن توجه، حيثما يكون ذلك ممكنا، وفورات التكلفة الناتجة عن الجهود المشتركة والتنسيق إلى البرامج الإنمائية؛

١٠٥ - **تشير** إلى ولاية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المتمثلة في أن يعين، في حدود ترتيب البرمجة القائم، مديرين قطريين لإدارة أنشطته الأساسية، بما في ذلك جمع الأموال، كي يضمن تفرغ المنسقين المقيمين بالكامل لأداء مهامهم؛

باء - الأبعاد الإقليمية

١٠٦ - **تسلم** بما يقدمه التعاون على كل من الصعيد الأقاليمي والإقليمي ودون الإقليمي من إسهام في التصدي لتحديات التنمية التي تواجه تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٠٧ - **تشجع**، في هذا الصدد، جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على تعزيز التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي ومع المصارف الإقليمية، حسب الاقتضاء وبما يتماشى وولاية كل منها؛

١٠٨ - **تطلب** إلى اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة أن تواصل تطوير قدراتها التحليلية لدعم المبادرات الإنمائية على المستوى القطري، بناء على طلب البلدان المستفيدة من البرامج وأن تدعم التدابير المتخذة لزيادة تكثيف التعاون بين الوكالات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

١٠٩ - **تسلم**، فيما يتعلق بسير أعمال جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، بأهمية مواءمة هياكل الدعم التقني الإقليمية والمكاتب الإقليمية لتقديم الدعم إلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بما في ذلك تعزيز الدعم التقني والبرنامجي والإداري وزيادة تعاونها على الصعيد الإقليمي، بطرق منها الاشتراك في موقع واحد، حيثما يكون ذلك مناسبا ومتسقا مع احتياجات البلدان المستفيدة من البرامج الواقعة في المناطق المعنية، وتحديد الآليات المناسبة على الصعيد دون الإقليمي، حيثما يكون ذلك مناسبا وبالتشاور الوثيق مع البلدان المعنية المستفيدة من البرامج، من أجل مواجهة تحديات معينة لا يمكن التصدي لها على نحو كاف في المراكز الإقليمية؛

١١٠ - **تطلب** إلى صناديق جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وبرامجه ووكالاته المتخصصة والكيانات الأخرى التابعة له على الصعيد الإقليمي وإلى اللجان الإقليمية أن تواصل تعزيز التعاون والتنسيق فيما بينها على الصعيد الإقليمي ومع مقر كل منها، بوسائل منها التعاون بصورة أوثق في إطار نظام المنسقين المقيمين وبالتشاور الوثيق مع حكومات البلدان المعنية، وأن تشمل، عند الاقتضاء، الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة غير الممثلة على الصعيد الإقليمي؛

١١١ - **تهيب** بمؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ولجانه الإقليمية وغيرها من الكيانات الإقليمية ودون الإقليمية أن تكثف، حسب الاقتضاء وبما يتفق مع ولاياتها، التعاون فيما بينها وأن تعتمد نهجا تستند إلى مزيد من التعاون لدعم المبادرات الإنمائية على الصعيد القطري، بناء على طلب البلدان المستفيدة، وخصوصا بتوثيق التعاون في إطار نظام المنسقين المقيمين وبتحسين آليات الحصول على القدرات التقنية لمنظومة الأمم المتحدة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

جيم - تكاليف المعاملات وكفاءتها

١١٢ - **تطلب** إلى المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة وإلى مجالس إدارتها أن تقيم التقدم المحرز، بما في ذلك التكاليف والفوائد، في مجال تبسيط ومواءمة جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والقطري، وأن تحلل الآثار المحتملة على برمجة التنمية، وأن تقدم تقريرا سنويا عن ذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية؛

١١٣ - **تهيب** بصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة مواصلة مواءمة وتبسيط قواعدها وإجراءاتها أينما يمكن أن يؤدي ذلك إلى تقليص كبير في الأعباء الإدارية والإجرائية التي تتحملها المنظمات والشركاء الوطنيون، مع مراعاة الظروف الخاصة للبلدان المستفيدة من البرامج، ومواصلة تعزيز كفاءة جهاز الأمم المتحدة الإنمائي ومساءلته وشفافيته؛

١١٤ - **تهيب أيضا** بصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة أن تكفل، قدر الإمكان، توجيه الوفورات الناجمة عن تقليص تكاليف المعاملات والتكاليف العامة إلى تمويل برامج التنمية في البلدان المستفيدة من البرامج؛

١١٥ - **تسلم** بأن تزايد التمويل غير الأساسي/التكميلي/الخارج عن الميزانية وعدد المشاريع المرتبطة بذلك يزيد من تكاليف المعاملات ويشكل عاملا مهما يمكن أن يعيق الجهود المبذولة لتعظيم كفاءة جهاز الأمم المتحدة الإنمائي؛

١١٦ - **تطلب** إلى المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة استعراض مسألة استرداد التكاليف لكفالة عدم استخدام الموارد الأساسية لتقديم دعم مالي إلى المشاريع التي تنفذ في إطار تمويل غير أساسي/تكميلي/خارج عن الميزانية؛

١١٧ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي مواصلة توحيد ومواءمة المفاهيم والممارسات وتصنيفات التكاليف ذات الصلة بتكاليف المعاملات واسترداد التكاليف، مع

المحافظة على مبدأ استرداد التكاليف بالكامل في سياق إدارة جميع المساهمات غير الأساسية/التكميلية/الخارجة عن الميزانية، بما في ذلك ضمن البرامج المشتركة؛

١١٨ - **تشجع** صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة على أن تواصل، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع البلدان المستفيدة من البرامج، تخفيض تكاليف المعاملات، وأن توفد بعثات وأن تقوم بأعمال تحليلية وعمليات تقييم على الصعيد القطري بشكل مشترك، وأن تقدم دعمها في مجال تنمية القدرات عن طريق تنفيذ برامج منسقة تتماشى مع طلبات البلدان المستفيدة من البرامج وأولوياتها الوطنية، وأن تعزز التدريب المشترك وتبادل الدروس المستفادة؛

١١٩ - **تشجع** جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على زيادة الاستفادة من النظم الوطنية العامة والخاصة لخدمات الدعم، بما في ذلك ما يتصل بالمشتريات والأمن وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية والسفر والأعمال المصرفية، وكذلك عند الاقتضاء ما يتصل بالتخطيط والإبلاغ والتقييم، وتشجع أيضا جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على تفادي إنشاء وحدات موازية لتنفيذ المشاريع المتصلة به في البلدان المستفيدة من البرامج وتقليص عددها إلى حد كبير، باعتبار ذلك وسيلة لتعزيز القدرات الوطنية، وخفض تكاليف المعاملات؛

١٢٠ - **تشجع** صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة على أن تعزز، بالتشاور مع الحكومات الوطنية للبلدان المستفيدة من البرامج ووفقا لاحتياجاتها وأولوياتها الإنمائية، الجهود التي تبذلها لترشيد حضورها القطري عبر استخدام مبان مشتركة والاشتراك في أماكن عمل واحدة، وأن تطبق، حيثما يكون ذلك مناسبا، نموذج المكتب المشترك وأن توسع نطاق خدمات الدعم العامة المشتركة ووحدات العمل، من أجل تقليص التكاليف العامة للأمم المتحدة وتكاليف المعاملات التي تتحملها الحكومات الوطنية؛

١٢١ - **تشجع** على مواصلة استحداث نهج منسقة من قبيل اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتوحيد التعاريف ودرجات التقدير المتعلقة بمراجعة الحسابات والنهج المنسق للتحويلات النقدية، وتهيب بصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة أن تواصل مواءمة وتبسيط الممارسات المتصلة بعملها، وتسلم بأهمية مواءمة إدارة الموارد البشرية ونظم تخطيط موارد المؤسسات والتمويل والإدارة والمشتريات والأمن وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية والسفر والأعمال المصرفية وأهمية الاستفادة من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات إلى أقصى قدر ممكن لتقليص تكاليف السفر وسائر تكاليف الاتصالات المتكررة؛

١٢٢ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٨ برنامج عمل، من المقرر إنجازه قبل نهاية عام ٢٠١٠، من أجل التنفيذ الكامل للإجراءات المذكورة أعلاه، بما في ذلك إطار لنتائج محددة يمكن قياسها وتحقيقها ومحددة زمنيا ومعايير ومسؤوليات وتدابير للتخلص التدريجي من القواعد والإجراءات التي لم تعد ضرورية، وكذلك جدول زمني لرصد التقدم المحرز في سبيل تحقيق هذه الأهداف؛

دال - قدرات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على الصعيد القطري

١٢٣ - **تكرر تأكيد** ضرورة أن يتناسب نطاق ومستوى المهارات والخبرات التي تحشدها منظومة الأمم المتحدة على الصعيد القطري مع النطاق والمستوى اللذين يقتضيهما تنفيذ الأولويات المحددة في إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية لكل بلد أو في إطار البرامج التي يضطلع بها البلد، بما يتفق مع الاستراتيجيات والخطط الإنمائية الوطنية، بما في ذلك ورقات استراتيجية الحد من الفقر، حيثما توجد، وأن يتطابق نطاق ومستوى المهارات والخبرات مع احتياجات البلدان النامية ومتطلباتها في مجال الدعم التقني وبناء القدرات؛

١٢٤ - **تشجع** مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على اتخاذ جميع التدابير اللازمة في إطار سياساتها المتعلقة بالموارد البشرية لكفالة أن تتوافر لموظفي الأمم المتحدة المعنيين بالأنشطة التنفيذية على الصعيد القطري المهارات والخبرات اللازمة للقيام بشكل فعال بتولي شؤون الإدارة وتوفير المشورة بشأن السياسات العامة وغيرها من أعمال تنمية القدرات، وفقا للأولويات والخطط الإنمائية الوطنية؛

١٢٥ - **تؤكد** ضرورة اعتماد جهاز الأمم المتحدة الإنمائي سياسات واستراتيجيات شاملة لتخطيط وتنمية الموارد البشرية وقوة العمل، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الأمين العام إعداد تقرير يحدد التحديات المتعلقة بالموارد البشرية في إطار الجهاز الإنمائي على الصعيد القطري ويضع توصيات ترمي إلى إحداث تحسينات؛

١٢٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، عن طريق مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، بمواصلة وتكثيف الجهود التي يبذلها في مجالات تنقل الموظفين بين الوكالات وإعادة تحديد مؤهلات الموظفين وتأهيلهم، وكذلك التدريب ورفع مستوى المهارات، وبخاصة في كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة في تورين، إيطاليا؛

١٢٧ - **تشدد** على أهمية الاستعانة بموظفين فنيين وطنيين واستشاريين وطنيين، حيثما يكون ذلك مجديا ويعود بالفائدة على البلدان المستفيدة من البرامج؛

١٢٨ - **تشجع** جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على مواصلة تعزيز نظم إدارة المعارف وتطويرها ودعمها حتى تتمكن البلدان المستفيدة من البرامج من الإفادة من المعارف والخبرات التي لا تتوافر بسهولة على الصعيد القطري، بما فيها الموارد المتاحة بسهولة على الصعيد الإقليمي ومن الوكالات غير المقيمة؛

هاء - تقييم الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية

١٢٩ - **تشدد** على ضرورة زيادة تولي البلدان المستفيدة من البرامج زمام الأمر في تقييم جميع أشكال المساعدة وتوجيهها له، بما فيها المساعدة التي يقدمها جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، وتطلب إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي مواصلة وتكثيف جهوده الرامية إلى تعزيز قدرات التقييم في البلدان المستفيدة من البرامج؛

١٣٠ - **تلاحظ** قيام منظومة الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٥، عن طريق فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، بإقرار قواعد التقييم ومعاييره، مما يشكل إسهاما منها في تعزيز التقييم بوصفه من مهام منظومة الأمم المتحدة؛

١٣١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقييم فعالية الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، بوسائل من بينها بوجه خاص تقييم مدى فعالية الاستفادة من جميع القدرات المتاحة لتلبية طلب البلدان النامية على دعم التنمية فيها تلبية شاملة ومرنة، وأن يقدم تقريرا عن نتائج هذا التقييم في سياق الاستعراض الشامل المقبل للسياسة العامة؛

١٣٢ - **تدرك** الحاجة إلى الوصول بالصلة بين التقييم والأداء في مجال تحقيق الأهداف الإنمائية إلى مستواها الأمثل، وتشجع جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على تعزيز أنشطة التقييم التي يقوم بها مع التركيز بوجه خاص على النتائج الإنمائية، بوسائل منها الاستخدام الفعال لمصفوفة نتائج إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية والاستخدام المنتظم لنهجي الرصد والتقييم على نطاق المنظومة والتشجيع على اتباع نهج تعاونية في التقييم، بما في ذلك عمليات التقييم المشتركة؛

١٣٣ - **تشدد** على أهمية استقلال مهمة التقييم في منظومة الأمم المتحدة وحيادها؛

١٣٤ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي لفعالية الأنشطة التنفيذية أن تقيم من خلال ما تتركه من تأثير في الجهود المبذولة للقضاء على الفقر وفي النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في البلدان المستفيدة من البرامج؛

١٣٥ - **تشير** إلى الحاجة إلى التقييمات التي تجرى على الصعيد القطري لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية في نهاية دورة البرمجة، استنادا إلى مصفوفة نتائج هذا الإطار، مع المشاركة الكاملة من الحكومة المستفيدة وبتوجيه منها؛

١٣٦ - **تطلب** إلى جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يواصل تطوير آليتي التوجيه والرقابة لتمويل أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وتخطيطها وتنفيذها ورصدها وتقييمها، بهدف تقييم مساهمة هذه الأطر في التنمية الوطنية وفي تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٣٧ - **تشجع** جميع مؤسسات الأمم المتحدة المشاركة في الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية التي لم تعتمد بعد سياسات رصد وتقييم متماشية مع القواعد والمعايير المتبعة على نطاق المنظومة على أن تقوم بذلك، حسب الاقتضاء، وعلى أن تتخذ ما يلزم من ترتيبات مالية ومؤسسية لإنشاء مهام مستقلة وموثوق بها ومفيدة للتقييم داخل كل منظمة و/أو تعزيز القائم منها؛

١٣٨ - **تشجع** جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على مواصلة تعزيز التقييم، بالاتفاق مع مجالس إدارة الصناديق والبرامج والوكالات، وتشجع، في هذا الصدد، جهاز الأمم المتحدة الإنمائي على مواصلة الجهود لتعزيز التقييم على نطاق الجهاز والترويج لثقافة التقييم؛

١٣٩ - **تلاحظ** الجهود الطوعية التي تبذل من أجل تحسين الاتساق والتنسيق والتوازن داخل جهاز الأمم المتحدة الإنمائي، بما في ذلك بناء على طلب أحد ''البرامج القطرية التجريبية''، وتشجع الأمين العام على تقديم الدعم لبلدان ''البرنامج القطري التجريبي'' من أجل تقييم وتبادل خبراتها بدعم من فريق الأمم المتحدة المعني بالتقييم، وتشدد، إضافة إلى ذلك، على الحاجة لإجراء تقييم مستقل للدروس المستفادة من تلك الجهود لتنظر فيه الدول الأعضاء، دون المساس بقرار حكومي دولي في المستقبل؛

خامسا

المتابعة

١٤٠ - **تؤكد من جديد** أنه ينبغي لمجالس إدارة صناديق جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وبرامجه ووكالاته المتخصصة أن تتخذ الإجراءات المناسبة لتنفيذ هذا القرار تنفيذا تاما، تماشيا مع الفقرتين ٩١ و ٩٢ من القرار ٥٦/٢٠١؛

١٤١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع صناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة، تقريرا إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته

الموضوعية لعام ٢٠٠٨ عن عملية إدارية مناسبة يتضمن مبادئ توجيهية وأهدافا ومعايير وأطرا زمنية واضحة لتنفيذ هذا القرار تنفيذا تاما، ويحدد النتائج المقرر تحقيقها عن طريق تنفيذ هذا القرار بصيغة تتيح رصد هذه النتائج وتقييمها بصورة مناسبة وعن طريق التدابير المشتركة بين الإدارات والوكالات التي يتعين البدء بها من أجل تنفيذ هذا القرار؛

١٤٢ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه الموضوعيتين لعامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، استنادا إلى المعلومات الواردة من صناديق جهاز الأمم المتحدة الإنمائي وبرامجه ووكالاته المتخصصة، تقارير تفصيلية عن النتائج التي تحققت والتدابير والعمليات المنفذة في متابعة هذا القرار المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات للسياسة العامة، من أجل تقييم تنفيذ هذا القرار بهدف كفالة تنفيذه تنفيذا تاما؛

١٤٣ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تحليلا شاملا لتنفيذ هذا القرار في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات للسياسة العامة، بطرق عدة منها الاستفادة من الوثائق ذات الصلة، وأن يقدم فيه توصيات مناسبة.

الجلسة العامة ٧٨
١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧